الكليه بعمل القاضي فلو انعزل قبل بلوغ الخبر
عظم ضرر الناس بنقض الاحكام وفساد
الانكحه بخلاف الوكيل واخذ منه ان المحكم
واقعه خاصه كالوكيل العام لوكل السلطان
كالقاضي والذي ينجه خلافها الحاق الكل بالاعم
الاغلب في نوعه وكل ينعزل وديع ومستعير
الا ببلوغ الخبر وفارق الوكيل بان القصد منعه
من التصرف الذي يضر الموكل باخراج اعيانه
عن ملكه وهذا يوثر فيه العزل وان لم
يعلم به بخلافهما واذا تصرف بعد العزل او
الانعزال بموت او غيره جاهلا بطل تصرفه
وضمن ما سلمه على الاوجه لان الجهل لا يوثر
في الضمان ومن ثم غرم الديه والكفاره اذا قتل
جاهلا العزل كما ياتي قبيل الديات ولا يرجع
على المعتمد الا في ما غرمه على موكله وان غره و
بهذا اعترض افتا الشاشي والغزالي فيما لو
اشترى اشياء لموكله جاهلا بانعزاله فتلف
في يده فغرم بدله رجع به على الموكل لانه غره
وليهما ان يجيبا بان عدم الرجوع عليه ثم لعله
لاتاني هنا وهي انه محسن ثم بالعفو وايضا

فالوكيل

فالوكيل ثم معتمد بتوكيله في اراقة الدم
المطلوب عدمها ومن ثم تاكد ندب العفو
ولا يضمن ما تلف في يده بعد العزل من غير
تفريط وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض
ولو قال الوكيل الذي ليس قنا بموكل عزلت
نفسي او رددت او خرجت نفسي منها او
رفعتها او ابطلتها مثلا انعزل حالا وان غلب
الموكل بما مر ان ما لا يحتاج للرضى لا يحتاج للعلم
ولان قول المذكور ابطال الا صل اذ ان الموكل
له فلا يشكل بما مر انه لا يلزم من فساد الوكاله
من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن
وينعزل بخروج احدهما من اهليه التصرف
بموت او جنون وان لم يعلم الاخر به ولو قصرت
مدة الجنون لانه لو قارن منع الانعقاد فاذا
طرا ابطله وصوبه ابن الرفعه في الموت انه
ليس عزلا بل شئ تنتهي به الوكاله
قيل لا فايده كذلك في غير التعاليق وابدا
الزركشي له فايده اخرى منظر فيه وكذا
انما في الاصح بقيد السابق في الشركه نعم
وكيل رمى الجمار لا ينعزل باتمام الموكل لانه
زياده في عجزه المشترط لصحة الانابه وذكر

Copyright © King Saud University